

مرسوم رقم (1) لسنة 2011م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للقدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكل لجنة تسمى "اللجنة الوطنية العليا للقدس"، وذلك على النحو التالي::

- رئيس اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف) رئيساً
- الأخ رئيس الوزراء نائباً للرئيس
- الأخ أحمد قريع (أبو العلاء) عضواً
- الأخ عثمان أبو غربية عضواً
- الأخ د. محمد اشتية عضواً
- الأخ محافظ محافظة القدس الشريف عضواً
- الأخ د. حسين الأعرج أميناً للسر

مادة (2)

تكون اللجنة مرجعية لكافة الجهات الفلسطينية ذات الاختصاص بشؤون مدينة القدس الشريف.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/01/06م

الموافق : 02 / صفر / 1431 هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رقم (2) لسنة 2011م بشأن تشكيل المجلس الأعلى الانتقالي للقضاء الشرعي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
و الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته الساري في
المحافظات الشمالية،
و الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م الساري في المحافظات
الجنوبية،
و الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م الساري في المحافظات
الشمالية،
والاطلاع على القرار بقانون بشأن القضاء الشرعي الصادر بتاريخ 2011/01/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشكل "المجلس الأعلى الانتقالي للقضاء الشرعي" على النحو الآتي:

- | | |
|---------------|--------------------------------------|
| رئيساً | - الشيخ يوسف إدعيس إسماعيل الشيخ |
| نائباً للرئيس | - الشيخ ربحي محمود رياح التميمي |
| عضواً | - الشيخ مصطفى محمد عبد الرحمن الطويل |
| عضواً | - الشيخ مازن جاسر حسين الأغا |
| عضواً | - الشيخ محمد ناجي فؤاد فارس |
| عضواً | - الشيخ توفيق محمد محمد العملة |
| عضواً | - الشيخ محمود خميس حسن طحينة |

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/01/11م

الموافق: 07 / صفر / 1431 هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (3) لسنة 2011م بشأن تعديل المرسوم الرئاسي بإنشاء صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2010م بشأن إنشاء صندوق الرئيس محمود عباس
لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشار إلى المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2010م بشأن إنشاء صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان، لأغراض هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)

تعديل الفقرة (1) من المادة رقم (4) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
"1. يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء".

مادة (3)

تعديل الفقرة (2) من المادة رقم (8) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
"2. يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب المدير التنفيذي".

مادة (4)

تلغى الفقرة (3) من المادة رقم (8) من المرسوم الأصلي.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/02/15م
الموافق: 11 / ربيع اول / 1432هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (4) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2003م بشأن إنشاء صندوق التشغيل والحماية
 الاجتماعية للعمال،
 وبناءً على تنسيب وزير العمل "رئيس مجلس إدارة صندوق التشغيل" بتاريخ 2011/01/11م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تستبدل عضوية الشخصيتين الوطنيتين لمجلس إدارة "صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال"
 الواردة في المادة رقم (2) من المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2003م بالسيد مازن سنقرط
 وصبري صيدم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/02/23م

الموافق: 19 / ربيع اول / 1432هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رقم (5) لسنة 2011م بشأن إنشاء مؤسسة العاشقين للثقافة والفنون

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الرئيس: رئيس دولة فلسطين / رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
المؤسسة: مؤسسة العاشقين للثقافة والفنون.
المجلس: مجلس إدارة مؤسسة العاشقين للثقافة والفنون.
رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة مؤسسة العاشقين للثقافة والفنون.

مادة (2)

ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم مؤسسة تسمى "مؤسسة العاشقين للثقافة والفنون"، تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري، التي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويكون مقرها الدائم في مدينة القدس والمؤقت في مدينة (بيروت) في الجمهورية اللبنانية، ويجوز لها فتح فروع داخل الوطن وخارجه لتحقيق أهدافها.

مادة (3)

تهدف المؤسسة من خلال عملها، إلى تحقيق الأهداف التالية:
1. المحافظة على التراث الوطني الفني والفلكلور الشعبي.
2. الإسهام بتنمية الوعي في القضايا الوطنية.
3. تشجيع العمل الجاد والمميز في مجال تطوير العمل الفني الوطني.

4. العمل على تكريس الوحدة الوطنية و التواصل بين أبناء الشعب الفلسطيني في جميع أماكن تواجدهم عبر برامج المؤسسة بشكل عام.
5. تعزيز الانتماء والوعي الوطني بين أبناء الشعب الفلسطيني في جميع أماكن تواجدهم.
6. القيام بالنشاطات الوطنية والاجتماعية والإنسانية والخيرية.
7. القيام بكافة الأنشطة الفنية التي من شأنها العمل على خدمة المشروع الوطني.

مادة (4)

1. يتولى إدارة مؤسسة العاشقين مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس ويعينون بقرار من الرئيس.
2. تكون مدة عضوية الأعضاء في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الرئيس.
3. ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس يمارس صلاحيات رئيس المجلس حال غيابه أو شغور منصبه.

مادة (5)

يضع المجلس نظاماً داخلياً يحدد آلية الاجتماعات واتخاذ القرارات.

مادة (6)

- يتولى مجلس إدارة المؤسسة المهام والصلاحيات التالية:
1. الإشراف على إدارة المؤسسة ومتابعة كافة أنشطتها.
 2. إقرار الخطط الاستراتيجية لعمل المؤسسة ورسم سياساتها.
 3. العمل على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المؤسسة.
 4. تعيين مدير تنفيذي يدير أعمال المؤسسة.
 5. إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لعمل المؤسسة.
 6. إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضها على الرئيس للمصادقة.
 7. إقرار التقرير الإداري والمالي السنوي للمؤسسة.
 8. رفع التقرير السنوي عن كافة أعمال وأنشطة المؤسسة ومجلس الإدارة إلى الرئيس.
 9. أية مهام أخرى من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المؤسسة.

مادة (7)

يختص رئيس مجلس الإدارة بالمهام والصلاحيات التالية:

1. دعوة المجلس إلى الانعقاد.
2. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
3. تمثيل المجلس أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.
4. إدارة جلسات المجلس والتوقيع على كافة القرارات والوثائق الصادرة عنه.

5. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو الرئيس.

مادة (8)

1. يعين مدير تنفيذي للمؤسسة من قبل مجلس الإدارة ، يختص بالمهام والصلاحيات التالية:
 - أ. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
 - ب. تقديم التوصيات بشأن الخطط الاستراتيجية لعمل المؤسسة وسياساتها ورفعها إلى المجلس.
 - ج. إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها إلى المجلس.
 - د. إعداد التقرير الإداري والمالي السنوي للمؤسسة ورفعها إلى المجلس.
 - هـ. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو رئيس المجلس.
2. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب المدير التنفيذي.
3. يجوز للمدير التنفيذي حضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (9)

- تتكون مالية المؤسسة من الموارد التالية:
1. المخصصات المرصودة لها في الموازنة العامة للصندوق القومي في منظمة التحرير الفلسطينية.
 2. ريع أي نشاطات أو فعاليات تنظمها المؤسسة.
 3. المساعدات والتبرعات والمنح والهيئات التي تقبلها المؤسسة.

مادة (10)

تخضع المؤسسة لجهات الرقابة المالية والإدارية في منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (11)

إذا حُلَّت المؤسسة توّول كافة أموالها وموجوداتها إلى دائرة الصندوق القومي في منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (12)

يعدّ مجلس الإدارة الأنظمة اللازمة لعمل المؤسسة، ويصادق عليها من قبل الرئيس.

مادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/04/03 ميلادية
الموافق: 28/ ربيع الثاني/ 1432 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (6) لسنة 2011م بشأن تنظيم عمل وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
والاطلاع على قرار إنشاء وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا" الصادر بتاريخ 1972/10/06م،
والاطلاع على المرسوم رقم (07) لسنة 2008م بشأن دمج الهيئة العامة للإستعلامات بوكالة الأنباء
الفلسطينية "وفا"،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

التعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
منظمة التحرير: منظمة التحرير الفلسطينية.
الوكالة: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا".
المجلس: مجلس إدارة الوكالة المشكل وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الوكالة ومديرها العام.

مادة (2)

تنظيم الوكالة وتبعيتها

1. تنظم بمقتضى أحكام هذا المرسوم وكالة "وفا" باعتبارها الوكالة الرسمية الفلسطينية للأنباء والمعلومات.
2. تتمتع الوكالة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية؛ لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتكون تابعة للرئيس باعتبارها إحدى مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية.

3. يكون المركز الرئيس الدائم للوكالة في مدينة القدس ، ولها أن تتخذ مقرات مؤقتة في مدينتي رام الله وغزة ، وإنشاء فروع ومكاتب لها داخل فلسطين وخارجها.

مادة (3)

أهداف الوكالة

تسعى الوكالة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تقديم وتوفير الخدمات الإخبارية داخل فلسطين وخارجها بصورة مستمرة كمصدر رسمي للأخبار والمعلومات.
2. تقديم ونقل صورة فلسطينية مشرقة إلى العالم وإبراز الحدث الفلسطيني بكل صورته وأشكاله.
3. تطوير نظام وطني للمعلومات.
4. وضع صانع القرار في البيئة المعلوماتية المناسبة لاتخاذ القرارات المناسب.
5. المساهمة في تعزيز المهنية الإعلامية والصحفية في فلسطين، ومواكبة التطورات والمتغيرات المهنية والتقنية في مجال الاتصال والمعلومات.

مادة (4)

مهام وصلاحيات الوكالة

تمارس الوكالة المهام والصلاحيات الآتية:

1. جمع الأنباء وإنتاج المعلومات والدراسات وإجراء التحقيقات وبحثها وتوزيعها وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
2. العمل على تطوير وتأهيل الكوادر المهنية في الوكالة ؛ لتحقيق أهداف وتوجهات الوكالة.
3. المساهمة في تحقيق السياسات العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية ، بما ينسجم مع المصالح الفلسطينية العليا.
4. تبادل المعلومات والأنباء مع وكالات الأنباء المحلية والعربية والعالمية في الإطار المهني ؛ تحقيقاً لأهداف الوكالة.
5. تطوير عمل مركز المعلومات الوطني بما يخدم أهداف الوكالة.
6. تأسيس وتطوير خدمة الوسائط المتعددة وأية خدمات ضرورية أخرى.
7. إعداد الدراسات والأبحاث والنشرات المتخصصة الدورية وغير الدورية، واسعة الانتشار أو محدودة الانتشار.
8. العمل على تعزيز الموارد المالية للوكالة وتنميتها من خلال تقديم وتسويق وبيع الخدمات الإخبارية والمصورة والفنية والتدريبية.
9. استيفاء بدل الخدمات والاشتراكات وأية أجور أو عوائد أخرى من المستفيدين من خدمات الوكالة.

مادة (5)

مجلس الإدارة

1. بموجب قرار من الرئيس يتشكّل مجلس إدارة للوكالة مكون من تسعة أعضاء على النحو الآتي:
 - أ. رئيس مجلس الإدارة.
 - ب. نائب رئيس مجلس الإدارة.
 - ج. سبعة أعضاء آخرين من بين رؤساء القطاعات والمدراء العاميين للإدارات العامة الرئيسية.
2. تكون مدة عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (6)

صلاحيات المجلس

- يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهداف الوكالة ممارسة المهام والصلاحيات الآتية:
1. إدارة شؤون الوكالة ورسم السياسات العامة، ووضع الاستراتيجية الخاصة بها، والمصادقة على البرامج والخطط اللازمة لسير عملها.
 2. إعداد الهيكل الإداري والتنظيمي ورفعته للرئيس للمصادقة عليه من خلال أمانة سر اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف).
 3. إعداد نظام إداري ومالي خاص بالوكالة وموظفيها، دون التقيد بالنظم والقواعد الخاصة بالعاملين المدنيين في السلطة الوطنية، ورفعته للرئيس؛ للمصادقة عليه من خلال أمانة سر اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف).
 4. إعداد الموازنة السنوية للوكالة ورفعها للرئيس للمصادقة عليه من خلال أمانة سر اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف).
 5. وضع الأسس والمعايير الخاصة بتقييم الأداء في الوكالة.
 6. رفع التقرير الإداري والمالي السنوي للرئيس من خلال أمانة سر اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف).
 7. إقرار برنامج عمل الوكالة محلياً وعربياً ودولياً.
 8. تحديد مقدار الاشتراكات والأجور وبدل الخدمات والعمولات التي تتقاضاها الوكالة عن بيع خدماتها، ووضع المعايير الخاصة للإعفاء من هذه الاشتراكات والأجور وبدل الخدمات.
 9. وضع قواعد وأسس جمع الأخبار وتوزيعها والتعليق عليها وتحريرها والتحقيقات والأنباء المصورة وغيرها من المواد بحسب مقتضيات عمل الوكالة.
 10. التعاقد مع مدقق حسابات قانوني أو أكثر وتحديد أتعابه.
 11. تشكيل أية لجان يراها المجلس مناسبة لتمكينه من أداء مهامه.
 12. إعداد نظام داخلي لإدارة جلساته.

مادة (7)

شروط تعيين رئيس وأعضاء المجلس

يشترط فيمن يعين رئيساً للمجلس أو عضواً فيه ما يأتي:

1. أن يكون فلسطينياً.
2. أن يتمتع بالأهلية القانونية.
3. أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
5. أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال اختصاصه.

مادة (8)

مهام رئيس المجلس

يمارس رئيس المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. تمثيل الوكالة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.
2. إدارة كافة شؤون الوكالة.
3. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
4. دعوة المجلس للانعقاد في المواعيد المحددة.
5. إدارة جلسات مجلس الإدارة.
6. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل الرئيس.

مادة (9)

انتهاء العضوية

1. تنتهي عضوية رئيس المجلس أو أي عضو من أعضاء المجلس في إحدى الحالات الآتية:
 - أ. التقاعد.
 - ب. الوفاة.
 - ج. الاستقالة أو الإقالة.
 - د. فقدان أحد شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (7).
2. يتم ملء الشاغر في المجلس وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (10)

أموال الوكالة

تتكون أموال الوكالة من الموارد المالية الآتية:

1. الاعتمادات المالية المخصصة لها في الموازنة العامة.
2. الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها المجلس.
3. العوائد المترتبة عن أنشطتها.

مادة (11)**عوائد الوكالة وأنظمة الرقابة**

1. تدخل جميع الموارد المالية للوكالة في حساب الخزينة العامة على أن تخصص نسبة منها لا تقل عن (50%) لحساب مشاريع التطوير والتدريب في الوكالة.
2. تخضع الوكالة للرقابة وفق أنظمة الرقابة المالية والإدارية السارية في منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (12)**الإعفاءات والتسهيلات**

1. تعتبر أموال الوكالة أموالاً عامة.
2. تعفى موجودات الوكالة والأجهزة والمعدات الخاصة بأغراضها من أية ضرائب أو رسوم أو جمارك، وتتمتع الوكالة بكافة الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والهيئات والمؤسسات والدوائر الحكومية.

مادة (13)**الملكية الفكرية**

1. تتمتع جميع أعمال الوكالة وما تبثه من أخبار وتعليقات وتحقيقات ومقابلات وصور وتقارير صوتية أو مرئية، بالحماية القانونية المقررة بموجب تشريعات الملكية الفكرية السارية في فلسطين.
2. لوسائل الإعلام المحلية والعربية والعالمية، المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية، حق إعادة نشر ما تبثه الوكالة من أعمال بشرط الإشارة الواضحة إلى المصدر.
3. للوكالة الحق في حجب كل إنتاجها أو جزء منه في حال رغبتها بيع خدماتها عن طريق الاشتراك.
4. للوكالة الحق في الملاحقة القضائية لأي شخص كان، طبيعياً أو معنوياً داخل فلسطين أو خارجها في حال التعدي على أي من أعمالها أو حقوقها الفكرية أو تسبب لها بأية أضرار مادية أو معنوية.

مادة (14)**علاقة الوكالة مع الهيئات**

1. تتعاون الوكالة مع الهيئات العامة التي تمارس اختصاصات تنظيمية أو رقابية أو إشرافية على المؤسسات العامة.
2. على جميع الأشخاص والموظفين في الوزارات والإدارات والمؤسسات الحكومية الاستجابة لطلبات الوكالة وتزويدها بالمستندات والمعلومات الضرورية لأغراض تنفيذ واجباتها وأنشطتها وفقاً لأحكام القانون.
3. للوكالة أن تكون عضواً في اتحادات وكالات الأنباء العربية والعالمية.
4. للوكالة أن تشارك في أعمال المنظمات الوطنية والدولية.

مادة (15)

إصدار الأنظمة

يصدر الرئيس الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة.

مادة (16)

الإلغاء

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة (17)

التفويض والنفوذ

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/05/09 ميلادية

الموافق: 05/ جمادى الثاني/ 1432 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (7) لسنة 2011م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على النظام الاساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الدول العربية في دورته
السابعة عشرة المنعقد في الدوحة بتاريخ (27-28/10/2010م) باعتبار القدس عاصمة أبدية للثقافة
العربية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية، وذلك على النحو الآتي:

1. الأمين العام للمؤتمر الوطني الشعبي للقدس رئيساً
2. رئيس ديوان الرئاسة
3. وزير الثقافة
4. وزير شؤون القدس
5. وزير التربية والتعليم
6. وزير السياحة والآثار
7. وزير الإعلام
8. أمين عام مجلس الوزراء
9. محافظ محافظة القدس الشريف
10. أمين عام اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بـ (م.ت.ف)
11. الأستاذ محمود شقير.

مادة (2)

تختص اللجنة بالمهام التالية:

1. الإعداد والإدارة والإشراف على برنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية المقر في مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الدولة العربية في دورته السابعة عشرة المنعقدة في دولة قطر.
2. التواصل مع مختلف الجهات العربية والدولية بهدف حشد الدعم اللازم للبرنامج.
3. التنسيق مع كافة اللجان التي تم تشكيلها في العواصم الثقافية العربية.
4. تحديد الأهداف المتوخاة من البرنامج ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيقها.

مادة (3)

يجوز للجنة في سبيل القيام بمهامها تشكيل لجان فرعية والاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والفنيين.

مادة (4)

ترصد الجهات المختصة الأموال اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالبرنامج على أحسن وجه وتلتزم كافة الجهات المعنية بتقديم الدعم اللازم؛ لتمكينها من القيام بمهامها.

مادة (5)

تقدم اللجنة تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر عن سير أعمالها لرئيس اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف).

مادة (6)

تضع اللجنة نظامها الداخلي والأنظمة اللازمة لسير عملها وترفعها لرئيس اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف) للمصادقة.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/05/21 ميلادية

الموافق: 17/ جمادى الثاني/ 1432 هجرية

محمود عباس

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (8) لسنة 2011م بشأن تشكيل مجلس إدارة اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية
الصادر بتاريخ 2010/05/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل مجلس إدارة اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية، وذلك على النحو التالي:

- | | |
|--------|----------------------------|
| رئيساً | 1. السيد موسى أبو زيد |
| عضواً | 2. السيدة إلهام عبد القادر |
| عضواً | 3. السيد فتحي خضر |
| عضواً | 4. السيد ناصيف الديك |
| عضواً | 5. السيد جميل أبو زيتون |
| عضواً | 6. السيد أحمد الجبوسي |
| عضواً | 7. السيدة أمل قويدر |
| عضواً | 8. السيد نبيل النوباني |
| عضواً | 9. السيد نزار بصلات |
| عضواً | 10. السيد محمد عبد الوهاب |
| عضواً | 11. السيد فراس الأطرش |

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/05/21 ميلادية
الموافق: 17/ جمادى الثاني/ 1432 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (9) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ 2010/05/19م بشأن المصادقة على الاتفاقية العربية
لمكافحة جرائم تقنية المعلومات،
والاطلاع على القرار الصادر عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد في القاهرة بتاريخ
(2010/12/21م)،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ (2011/01/11م)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة عن مجلسي وزراء
الداخلية والعدل العرب المنعقدين في القاهرة بتاريخ 2011/12/21م ، وذلك بإضافة فقرة جديدة
للأحكام الختامية الواردة في الاتفاقية تنص على الآتي:
يجوز للدولة الطرف أن تقترح أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة
الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي
الدول الأطراف ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو
القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/27 ميلادية
الموافق: 25/ رجب/ 1432 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (10) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ 2010/05/19م بشأن المصادقة على الاتفاقية العربية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
والاطلاع على القرار الصادر عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد في القاهرة بتاريخ
(2010/12/21م)،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ (2011/01/11م)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجلسي
وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقدين في القاهرة بتاريخ 2011/12/21م، وذلك بإضافة فقرة جديدة
للأحكام الختامية الواردة في الاتفاقية تنص على الآتي:
يجوز للدولة الطرف أن تقترح أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة
الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي
الدول الأطراف ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو
القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/27 ميلادية
الموافق: 25/ رجب/ 1432 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (11) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ 2010/05/19م بشأن المصادقة على الاتفاقية العربية لنقل
نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية،
والاطلاع على القرار الصادر عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد في القاهرة بتاريخ
(2010/12/21م)،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ (2011/01/11م)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية الصادرة عن
مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقدين في القاهرة بتاريخ 2011/12/21م ، وذلك باستبدال
نص الفقرة (7) من الأحكام الختامية في الاتفاقية بالنص الآتي:
يجوز للدولة الطرف أن تقترح أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة
الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي
الدول الأطراف ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو
القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/27 ميلادية
الموافق: 25/ رجب/ 1432 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (12) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ 2010/05/19م بشأن المصادقة على الاتفاقية العربية
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،
والاطلاع على القرار الصادر عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد في القاهرة بتاريخ
(2010/12/21م)،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ (2011/01/11م)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الصادرة عن
مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقدين في القاهرة بتاريخ 2011/12/21م ، وذلك بإضافة
فقرة جديدة للأحكام الختامية الواردة في الاتفاقية تنص على الآتي:
يجوز للدولة الطرف أن تقترح أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة
الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي
الدول الأطراف ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو
القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/27 ميلادية
الموافق: 25/ رجب/ 1432 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (13) لسنة 2011م بشأن مجمع فلسطين الطبي

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2009م بشأن مجمع فلسطين الطبي،
والاطلاع على المرسوم رقم (22) لسنة 2009م بشأن مرسوم مجمع فلسطين الطبي المعدل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

التأكيد على ضم الأجنحة والمشافي والمراكز الطبية الوارد ذكرها في المادة رقم (3) من المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2009م المعدل بشأن مجمع فلسطين الطبي الى المجمع المذكور باعتباره مجمع طبي حكومي .

مادة (2)

يتولى مجلس الوزراء إعادة تصويب أوضاع مجمع فلسطين الطبي وفقاً لأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م والقوانين ذات العلاقة باعتباره مجمعاً طبياً (مشفى) حكومياً.

مادة (3)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/07/31 ميلادية
الموافق: 29/ شعبان/ 1432 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (14) لسنة 2011م بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
و تحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا ما هو آتي:

مادة (1)

يعاد تشكيل لجنة الانتخابات المركزية من الأخوة التالية أسمائهم:

- | | |
|--------------|--------------------|
| رئيساً | د. حنا ناصر |
| أميناً عاماً | د. رامي الحمد الله |
| عضواً | مازن سيسالم |
| عضواً | خولة الشخشير |
| عضواً | شكري النشاشيبي |
| عضواً | اسحق مهنا |
| عضواً | ياسر موسى حرب |
| عضواً | يوسف عوض الله |
| عضواً | أحمد الخالدي |

مادة (2)

تتولى اللجنة أعلاه إدارة الانتخابات والإشراف عليها والتحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لنزاهتها وحريتها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2011/12/22 ميلادية
الموافق: 27 / محرم / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (15) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
و تحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد اللواء/ ذياب العلي "ابو الفتح" وسام نجمة القدس العسكري، تقديراً لدوره النضالي المشرف في خدمة شعبه ووطنه ودفاعه عن القرار الوطني الفلسطيني المستقل والتزامه طوال فترة خدمته بالانضباط العسكري المتميز في كل معارك الثورة الفلسطينية دفاعاً عن الحرية والاستقلال وصولاً لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2011/12/26 ميلادية
الموافق : 1 / صفر / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

